**نظام بطلان الاجراءات القضائية**

**المحامي جرجس سلوان**

**نظرة عامة**

1- ان تعبير الاجراءات يعني مجموعة من الاعمال المتتابعة زمنياً واللازمة لإحداث نتيجة معينة. وهي تعطي معنى الحركة أو السير نحو غاية معينة، وتمثل واقعة أساسية مركبة ذات تكوين متتابع ولكنها تتميز عن غيرها من الوقائع انها رغم تعددها تكّون وحدة فنية1.

وفي الشكل، الاجراء هو مخطوط écrit لازم لصحة او لاثبات وضعية قانونية l’instrumentum، وفي الأساس هو تعبير عن ارادة ينتج مفاعيل قانونية le negotium².

3- وتعبير الاجراءات القضائية يعني مجموعة من الاعمال والمراكز القانونية المتتابعة زمنياً ومنطقياً يفرضها القانون كشكل لتكوين عمل من اعمال القضاء3.

وفي تعريف آخر ان الاجراء القضائي هو مخطوط وتعبير عن ارادة في آن4.

وقد عرفه الاستاذان سولوس وبيرو بالآتي:

... la notion d’acte de procédure s’entend uniquement de l’écrit qui obligatoirement, doit être dressé en observant les formalités imposées par la loi5.

ويعود للقاضي البحث في التطابق بين ما هو مكتوب في المخطوط وبين الارادة الحقيقية لمنظم المخطوط6.

3- والاجراءات القضائية تشمل الاعمال التي تتم لحساب فريق أو فرقاء الدعوى من قبل المساعدين القضائيين والمباشرين والمحامين (كتابة وتقديم الطلبات القضائية وتبليغها) كما تشمل كل الاجراءات التي تتعلق بافتتاح الخصومة أو بمسيرها أو باثباتها7، والتي تتم اثناء التحقيق في الدعوى8، ولا تشمل الاعمال التي يجريها القاضي، لان هذه لا تعتبر اعمالا اجرائية9، باستثناء أعمال الادارة القضائية التي تهدف الى تسيير الخصومة10.

وقد مرّ مفهوم شكل الاجراء القضائي في مرحلتين رئيسيتين:

أ) الاولى: وهي مرحلة الشكلية، وكان يعتبر فيها الشكل غاية في حدّ ذاته. وقد بررت شكلية الاجراء القضائي، في القوانين البدائية، بالتفكير الوثني الذي يهتم بالمظاهر الجمالية، ويرى أهمية العمل في مظهره الرئي. كما عللت بأن الاجراءات تمثل في نظام القضاء الالهي الطقوس اللازمة للحصول على حكم الآلهة. وقيل انها تمثل لجاما فعالا لانفعال الأفراد في صراعهم من أجل الحق، وذلك بتهدئة عواطفهم الثائرة وتصريفها نحو الاهتمام بالشكليات الدقيقة، حيث يتعرضون لخطر فقدان الحق لأقل خطأ فيها11.

وظل الأمر على هذا النحو في ظل القانون الروماني القديم عصر “des legisactiones” حيث كانت أشكال الاجراء القضائي quasi-mystique جامدة، بحيث ترتبط بألفاظ واشارات معينة، يترتب على أي خطأ فيها بطلانه12، ويروي الاستاذان سولوس وبيرو بهذا الصدد، الآتي:

... Gaius cite notmment le cas d’un plaideur dont la demande fut rejetée parce que, croyant bien faire en apportant une precision supplémentaire, il avait parlé de ses vignes coupées (vites) au lieu de ses arbres (arbores), la formule étant “des arboribus succisis13”.

ب) الثانية: وقد ساد فيها مبدأ وسيلية الاشكال بمعنى أن شكل الاجراء القضائي مفروض قانوناً لتحقيق ضقانات معينة، كحرية الدفاح أو مواجهة الخصوم.

وفي هذا الفهوم للشكل، حصلت تطورات تمثريعية متلاحقة، بصدد الآثار المترتبة على مخالفة الشكل الذي فرضه القانون لصحة اجراء معين:

- ففي روما نفسها، حدث تطور أدى الى عدم ابطال الاجراء، متى كان الشكل المخالف غير هام.

- وفي القانون الفرنسي القديم السابق لتشريع 1667 ساد نظام البطلان التهديدي. système des nullités dites “comminatoires”.

بحيث ترك الشترع للقاضي أن يقدر هو مدى أهمية مخالفة شكل الاجراء القضائي.

وبسبب ذلك، حدث تعسف من قبل القضاء في استعمال سلطة التقدير، فأدى الى تلك الصرخة: ليحمنا الله، من عدالة القضاء: Dieu nous garde de l’équité des parlements.

ونتيجة لذلك، أوجد المشترع الفرنسي عام 1667 نظاماً جديداً لبطلان الاجراءات القضائية عرف بنظام: لا بطلان بغير نص: pas de nullité sans texte كما كرس هذا النظام في قانون اصول الحاكمات المدنية الفرنسي السابق (العام 1807)، (المادتان 1029 و1030 منه).

ولكن سرعان ما أثبت هذا النظام عدم كفايته لأنه لم يكن يتضمن تحديداً دقيقاً وشاملا لكل الأشكال الاجرائية وللمخالفات المبطلة لها، ولأنه من جهة ثانية، جعل البطلان آلياً بدون أن يترك للقاضي سلطة في التقدير، فقامت في أثر ذلك عدة مذاهب تفسير فقهية لتلائم بين النظام هذا، وبين مقتضيات العدالة.

فقام تيار أول على مبدأ "حرفية النص"، ودعا الى التفريق بين النصوص الآمرة Impératives والنصوص الناهية prohibitives، وقال بأن عدم مراعاة الأحكام الاولى لا يفضي الى البطلان الا اذا ورد نص صريح بالبطلان (كعبارة يجب أن يشمل الاستحضار على البيانات...)، وبأن مخالفة الأحكام الثانية تؤدي الى البطلان ولو لم يرد نص صريع عليها: (كالعبارات الآتية: ne sera pas reçu, ne sera pas susceptible, ne sera pas exécuté, ne sera pas recevable, ne pourra etc14.

وقام تيار ثانٍ على مبدأ "الغاية من النص"، ودعا الى الأخذ بتوازن مصالح فرقاء الدعوى التي يهدف الشكل المخالف لحمايتها15.

بينما دعا تيار ثالث ارسى له الفقيه Glassoon ثم انضم اليه الفقيه Tissier الى اعتماد مبدأ التفريق بين الأشكال الجوهرية والأشكال الثانوية للاجراء القضائي، واعتبر أن تخلف الشكل الجوهري في الاجراء يفضي الى بطلانه ولو لم يرد نص في القانون، لان البطلان هنا يكون من طبيعة العيب نفسه، اما تخلف الشكل الثانوي فيظل عقابه خاضعاً لمبدأ لا بطلان بدون نص.

وفي 12/1/1933 ولا سيما في 030/10/1935،أحدث المشترع الفرنسيى اصلاحاً جذرياً في قانون أصول المحاكمات المدنية، ومنه إحداث نظام جديد لبطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل يقوم على قاعدة لا بطلان بغير ضرر.

Nullité sans grief n’opère rien.

بحيث أصبح على القاضي قبل أن يحكم بالبطلان أن يتحقق من وقوع ضرر من جراء مخالفة الشكل. لكن غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين عمدت الى استثناء بعض الاعمال وبعض الاشكال من شرط الضرر، فقالت:

- ان شرط الضرر لا ينطبق على بطلان الأحكام لأنها لا تعتبر أعمالا اجرائية.

- ان شرط الضرر لا ينطبق على الأشكال المتعلقة بالنظام العام، ولا على الاشكال الجوهرية، فمتى خولف شكل جوهري أو شكل متعلق بالنظام العام يقضى بالبطلان ولو لم يلحق أي ضرر بالتمسك بالبطلان16.

وفي 20/7/1972، استحدث المشترع الفرنسي في المواد 51 الى 59 من الرسوم الصادر في ذلك التاريخ، نظاماً جديداً لبطلان الاجراءات القضائية، (استعاده في المواد 112 الى 121 من القانون الحالي)، أخذ فيه بمبدأ لا بطلان بغير ضرر حتى لو كان الشكل المخالف من الأشكال الجوهرية أو المتصلة من النظام العام أو كان منصوصاً صراحة على بطلانه، ويقول الاستاذ كلود بارودي بهذا الصدد17:

L’article 114 consacre la jurisprudence de la cour suprême en affirmant la règle: pas de nullité sans texte à moins qu’il ne s’agisse d’une “formalité substantielle ou d’ordre public”. Ainsi les tribunaux conservent-ils un large pouvoir d’appréciation dans la détermination des vices pouvant donner lieu à une nullité. Mais, et c’est la que réside l’innovation fondamentale du nouveau texte, le législateur après avoir rendu hommage à la cour suprême, innove en édictant la seconde règle fondamentale en la matiere “pas de nullité sans grief”, même lorsqu’il s’agit d’une formalité substantielle ou d’ordre public.

وفي التشريع اللبناني السابق، حددت المادة 326 منه (قانون أصول الحاكمات المدنية) نظام بطلان الاجراء القضائي كالتالي: "على القاضي أن ينظر بعين الاعتبار الى ظروف القضية ومصلحة المتداعين عندما يحكم في أحوال البطلان أو في المخالفات المختصة بالصيغة أو بأصول المحاكمة الناشئة عن عدم مراعاة أحكام هذا القانون". فأخذ المشترع بمبدأ البطلان الاختياري بصفة مطلقة (أي سواء نص القانون على البطلان أو لم ينص عليه) تاركاً للقاضي سلطة ابطال العمل الذي لا تحترم فيه الأشكال القانونية أو عدم إبطاله18.

ويبدو ان المشترع، في التشريع السابق، أخذ بنظرية الاستاذ جابيو الملمح اليها أعلاه، عندما أعطى القاضي سلطة تقدير "ظروف القضية ومصلحة المتداعين" لأن نظر القاضي الى مصلحة المتداعين تعني ان يوازن بين المصلحتين ويغلب إحداهما متى كانت المصلحة المحمية بالقاعدة المخالفة اهلا للاعتبار أكثر من المصلحة المتعارضة معها والتي تقتضي صحة العمل19.

وعلى غرار ما ذهب اليه التشريع الفرنسي لعامي 933 و935، مضى الاجتهاد القضائي في لبنان، برغم نص المادة 326 أ.م.م. يأخذ - بدون وجود أي نص - بالتفريق بين الشكل الجوهري وغير الجوهري وبشرط الضرر.

وقد استقر رأي الشراح والاجتهاد على أن مفعول المادة 326 اصول مدنية السابق. ينحصر فقط في أحوال البطلان أو في المخالفات المختصة بالصيغة أو بأصول المحاكمة الناشئة عن عدم مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فحسب20.

ويرى الاستاذ شكري برتو الخوري²0 مكرر، ان المادة 326 هذه لا تتعلق الا بالأشكال الثانوية دون الجوهرية.

ولم يكن هذا النظام يطبق على مقتضيات العمل الاجرائي الأخرى، أي على البطلان لعيب في الأساس21، كانتفاء الصفة مثلا، علماً ان التشريع السابق لم يكن يتضمن نظااً للدفوع بعدم القبول، وكان الرأي الموحد هو أن الدفع بانتفاء الصفة يتساوى والدفاع في الأساس22.

كما ان بعض القضاء كان يشكك في تطبيق المادة 326 أ.م.م. على اجراءا ت الحجز العقاري متأثراً بالاجتهاد والفقه الفرنسيين السابقين، اللذين كانا يريان، لأسباب تاريخية، ان اجراءات الحجز العقاري لا تخضع، من حيث شكلها، لنظام بطلان اجراءات المحاكمة23.

لكن قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد استحدث نظاماً جديداً لبطلان الاجراءات القضائية في المواد 58 و59 و60 و61 منه مقتفاً، في معظمه، نظام البطلان المستحدث في التشريع الفرنسي.

وسأبحث تحت قسم أول نظام البطلان لعيب في الشكل، وفي قسم ثان، نظام البطلان لعيب في الموضوع.

**القسم الاول- نظالم بطلان الاجراءت القضائية لعيب في الشكل**

**النبذة الاولى- أحكالم عامة**

البطلان تكييف فانوني يخالف قواعد فرضها القانون مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون اذا كان كاملا24.

1 مكرر- ان بطلان الاجراء القضائي لعيب في الشكل مغاير تماماًأ لبطلان الشكل المنصوص عنه في قانون الموجبات والعقود، فحالات البطلان الاخيرة تؤلف دفاعاً في الأساس (كبطلان الوصية أو بطلان الهبة أو بطلان التأمين لعيب في الشكل24 مكرر. كما أنه مخالف له من حيث تقسيمه الى بطلان مطلق وبطلان نسبي، بينما يرجح تقسيمه في مادة الأصول الى بطلان للمصلحة العامة وبطلان للمصلحة الخاصة.

لكن نظام البطلان، في المطلق، هو مفهوم نوعي في العالم القانوني يهدف الى حماية المواطنين. وهكذا هو في مادة العقد: فالقانون المدني افترض فى عدة فرضيات امكان بطلان العقد حيث يكون الرضى معيوباً، فمثل هكذا عقد يعتبر كأنه لم يوجد ويعاد فرقاؤه الى الوضع القانوني الذي كانوا عليه قبل اجرائه.

والبطلان هنا تقرر لحماية من عاب رضاه، وهو وحده من يمكنه طلب الابطال أمام القضاء.

وفي مادة الأصول، فارساء نظام البطلان شبيه جداً بما سبق قوله، ففي مراحل الدعوى، وسواء تعلق الأمر باجراء قضائي أو بشكل يجب اتمامه، فاذا شابه عدم أصولية تضر باحد الفرقاء، فالجزاء هو بطلان الاجراء وأحياناً كثيرة الحكم الذي بني عليه، وفي هذه الحالة أيضاً يوجد الفرقاء في الوضع الذي كانوا عليه قبل حصول الاجراء الباطل.

ولكن اذا كان في مادة العقد يؤلف الابطال نهاية، بحيث يوضع الفرقاء في حالة جديدة متوازية، فليس الأمر كذلك في مادة الأصول لأن حالة النزاع السابقة للمحاكمة تبقى بعد ابطال الحكم.

وهكذا نتحقق فوراً، كما يقول الاستاذ كلود بارودي، ان البطلان الرامي الى حماية الفرقاء، نتيجته ثانوية، اذا أردنا أن نبقى في الاطار القانوني، ولكنها رئيسية اذا وضعنا في الاطار الانساني. وذلك بسبب خسارة النفقات الباهظة المدفوعة طيلة المحاكمة المبطلة وضياع الوقت، فمن شأن البطلان أن يضيع كل منفعة من الدعوى، فضلا عن ضياع الطاقة والآلام المعنوية التي يعانيها المتقاضون.

لذلك قيل ان نظام البطلان الجديد ذو وجه انساني.

(مقال دي ريسكيك- السابق ذكره).

2- حددت المادة 59 أ.م.م. حالات بطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل وأسباب زوال البطلان، كما حددت المادة 58 من ذات القانون كيفية وشروط التمسك بالبطلان.

3- وحددت المادة 60 أ.م.م. حالات بطلان الاجراء القضائي لعيب في الموضوع، كما حددت المادة 61 من ذات القانون كيفية الادلاء بدفوع البطلان واثارتها، وزوال البطلان.

4- يتضح من مقارنة هذه المواد الفروق الآتية بين نظام دفوع البطلان لعيب في الشكل ونظام دفوع البطلان لعيب في الأساس25.

أ) لا يجوز الادلاء بدفوع البطلان لعيب في الشكل الا قبل التذرع بأوجه دفاع في الموضوع أو بدفع بعدم القبول (المادة 58).

بينما يجوز الادلاء بدفوع البطلان لعيب في الأساس في أية حالة كانت عليها المحاكمة (المادة 61).

ب) يجب الادلاء بجميع أسباب بطلان الاجراءات القضائية التي تمت، لعيب في الشكل دفعة واحدة (المادة 58 فقرة 2).

بينما لم تشترط ذلك المادة 61 الناظمة لدفوع البطلان لعيب في الأساس (وان كانت قد اجازت للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الادلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة واطالة أمد المحاكمة).

ج) يجب أن يرد نص صريح في القانون على بطلان الاجراء لعيب في الشكل، الا في حالة مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام (المادة 59).

بينما يمكن اثارة البطلان الناتج عن عيب موضوعي ولو لم يرد نص صريح بشأنه (المادة ا 6 فقرة 2).

د) يجب لاعلان بطلان الاجراء لعيب في الشكل ان يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب، سواء كان ورد نص في القانون على البطلان أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام (المادة 59).

بينما لم تشترط المادة 61 فقرة 3 وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بدفع البطلان لعيب موضوعي.

هـ) ان البطلان لعيب في الشكل لا تمكن اثارته عفواً من قبل القافيى (حل ضمني مستنتج من المادة 59).

بينما البطلان لعيب موضوعي يجب على المحكمة اثارته عفواً متى تعلق الدفع بالنظام العام (الفقرة 3 من المادة 61). لكن هذا النص لم يحدد ما اذا كان بوسع القاضي أن يثير عفواً البطلان عندما لا تكون القاعدة الموضوعية المخالفة متعلقة بالنظام العالم، ويبدو أن بوسعه فقط اثارته اذا نتج البطلان عن انتفاء الأهلية للتقاضي (حل بالمفهوم العاكس a contrario مستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة 61)24.

و) ان صياغة كل من المادتين 59 و60 بصدد تصحيع العيب، مختلفة: فالمادة 59 نصت على أن تصحيح الاجراء المعيوب في الشكل يجب أن يتم قبل انقضاء مهلة الاسقاط وان لا ينشأ عنه أي ضرر.

بينما نصت المادة 61 على أنه في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب الموضوعي المؤدي الى البطلان ممكناً، فلا يقرر اعلان البطلان اذا كان سببه قد زال عند اصدار الحكم.

ز) ان طلان الاجراء لعيب في الشكل ينتج عن مخالفة تتناول الاجراء ذاته، بينمخا بطلان الاجراء لعيب موضوعي سببه عيوب تتعلق بالشخص الخصم في المحاكمة أو بممثل هذا الخصم فيها26.

4- وتسهيلا للمقارنة، أستشهد- معترفاً بالفضل- باللوحة التي أوردها الاستاذ برتين في خاتمة مقاله المنوه به أعلاه، والمنشورة قي الصفحة561 من مجلة غازيت القصر معدلة لجهة أرقام مواد التشريع اللبناني.

5- من مقارنة نظام بطلان الاجراء القضائي لعيب في الشكل وفي الموضوع مع نظام الدفوع بعدم القبول (المواد 62 الى 65 أصول مدنية)، يتضح ان الفارق الرئيسي يتمثل بأن البطلان في النظام الأول يضرب الاجراء نفسه بينما في النظام الثاني يتعلق بحق الادعاء (عدم قبول الدعوى).

Nous pensons avoir suffisamment montré que les fins de non recevoir ne concernent que l’existence du droit d’action et n’ont aucun rapport avec la forme des actes destines à le matérialiser26-1.

ملاحظات: العمود 1: يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الادلاء بدفوع البطلان لعيب موضوعي في وقت مبكرة بقصج المماطلة واطالة امد المحاكمة (المادة 61 أ.م.)

العمود 7: المادتان 59 و61 مصاغتان بطريقة مختلفة. فتصحيح البطلان لعيب في الشكل يجب ان يتم قبل انقضاء مهل الاسقاطج وشرط ان لا يحصل ضرر (المادة 59 أ.م.). اما البطلان لعيب موضوعي فيزول بالتصحيح اذا كان ممكناً او اذا كان سببه قد زال عند اصدار الحكم (المادة 61 ا.م.).

**النبذة الثانية- حالات البطلان لعيب في شكل الاجراء:**

1- في عبء اثبات صحة الاجراء القضائي:

A prevue qu’un acte de procédure a bien été accompli incombe à celui des polaideurs qui prétend l’avoir déliver26-2.

2- تضمن نص المادة 59 أصول مدنية ثلاث حالات بطلان لعيب في شكل الاجر اء القضائي:

حالة ورود نص صريح في القانون.

حالة كون العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية.

حالة كون العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة متعلقة بالنظام العام.

3- ولكنه اشترط في كل من هده الحالات الثلاث أن يثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب، وبذلك اعتنق التشريع الجديد مبدأ "لا بطلان بغير ضرر"26-3.

4- يرى الاستاذ كلود بارودي ان بطلان الاجراءات القضائية المقصود في المادة 113 وما يليها من القانون الفرنسي (المماثلة للمادة 59 من القانون اللبناني) يتعلق بالاجراءات السابقة لجلسة المرافعة: وهي تشمل، الاستحضار والطلبات وتبليغها، وتشمل أعمال المباشرين26. أما بطلان الاجراءات اللاحقة لجلسة المرافعة، فهو ليس من ضمن النظام المنصوص عنه في المادة 59 أصول مدنية، بل ينظر اليه في ضوء وظيفة الاجراء أو الشكل الذي يهدف الى مجازاة عدم أصوليته أو عدم مراعاته26.

ومن أسباب البطلان هذه:

- تشكيل المحكمة خلافاً للاصول.

- اجراء المحاكمة بصورة غير علنية (المادة 484 أ.م.).

- النطق بالحكم بصورة غير علنية (المادة 533 أ.م.م.).

- عدم بيان أسماء القضاة المشتركين في المذاكرة (المادة 537 فقرة 3).

- عدم توقيع الحكم من القضاة ومن الكاتب (المادة 536).

وقد تضمن القانون الفرنسي أحكاماً لم يتضمنها القانون اللبناني أوجب فيها على الخصم ان يثير السبب الأول عند جلسة المرافعة أو عند اكتشاف المخالفة، وان يثير السبب الثاني قبل اختتام المحاكمة، وأن يثير السبب الثالث عند النطق بالحكم، وذلك تحت طائلة عدم القبول26.

بينما يبقى للخصم في ظل التشريع اللبناني أن يطلب ابطال الحكم المبني على الاجراءات الباطلة، بطريق الطعن فيه بأحد طرق الطعن القانونية (المادة 641 فقرة 2، والمادة 664 فقرة 2 أصول مدنية).

4 مكرر- اما بصدد اغفال البيانات المثروط توفرها في الحكم (المادة 537 أصول مدنية) فاني أدرج تعليق الاستاذ سيرج غنشار المنشور في مجلة غازيت القصر عدد 3 سنة 1984 صفحة 156 لايضاح الجزاء الترتب عليه.

**Note. – Mention du jugement non sanctionnée expressément par la nullité.**

Les mentions que doit contenir un jugement sont énumérées aux art. 454 à456 nouv. C. pr. Civ. et la sanction prévue à l’art. 458 al. 1 du même Code. Cette règlementation a soulevé et soulève encore fréquemment (si l’on en juge par le nombre d’arrêts de la Cour de cassation rendus sur ce point) deux types de problèmes.

En premier lieu, cette énumération est-elle limitative, notamment en ce qui concerne la liste des mentions relatives à la régularité formelle du jugement (art. 454) ? La doctrine incline pour le caractère non limitatif de cette énumération (voy. par ex. Vincent et Guinchard, Procédure civile, Dalloz éd. 20e éd., 198 1, n. 759 ; N. Fricero in Juris-Classeurs Proc. civ. VE Rédaction des jugements, Fasc. 506, No. 7 1 et s.) et la Cour de cassation a admis que certaines mentions devaient figurer dans le jugement, bien que non énumérées à l'art. 454. Ainsi a-t-elle exigé, dans l'hypothèse où le greffier étant remplacé par une autre personne, celle-ci doit prêter serment (art. R. 812-C. org. jud.) que mention de ce serment soit portée au jugement (Cass. 3e civ. 25 mai 1972. Bull. civ. III, No. 331 ; Cass. coin. 25 octobre 1972, Bull. civ. IV, No. 263; 13 novembre 1978, Bull. civ. IV, No. 256, J.C.P., 1979, IV. 29). Ainsi encore, pour la mention- de l'accomplissement de la communication des causes communicables au Ministère public (cass. Ire civ. 3 novembre 1976, Bull. civ. I, p. 229, Rev. trim. dr. civ. 1977, 614, obs. Perrot).

Mais ces hypothèses demeurent exceptionnelles, la Cour de cassation refoulant beaucoup de demandes fondées sur des mentions ne figurant pas dans l'art. 454: par ex. pour la non-indication du nom des juges devant lesquels la cause a étédébattue et non pas mise en délibéré (Cass. 2e civ. 18 juillet 1975& Bull. civ. I, p. 137); pour la non-indication de la Chambre à laquelle appartenait chacun des conseillers ayant statué sur renvoi (Cass. soc. 14 octobre 1982, Gaz. Pal. 1983, Pan. 39. obs. Guinchard) ; pour la non-indication de l'empêchement du Président de chambre titulaire (Cass. 2e civ. 27 mai 1983, Gaz. Pal. 1983, Pan. 270, obs. Guinchard). Il faut reconnaître que la Cour de cassation est soumise à un flot de demandes, les plaideurs déboutés sur le fond cherchant par tout moyen à faire annuler la décision qui leur est défavorable. Or, la Cour de cassation ne retiendra une mention non exigée par un texte, que si cette mention était suffisamment importante pour justifier une annulation ; le problème se déplace donc vers son second aspect, celui de la nullité du jugement, sans se confondre avec lui.

En second lieu en effet, l'art. 548 al. 1 nouv. C. pr. civ. indique les causes de nullité des jugements relativement à leur élaboration, leur rédaction et leur prononcé, apparemment la liste est limitative. Pourtant, il ne semble pas que l'on, doive s'en tenir à la liste donnée par ce texte, ne serait-ce que parce que le législateur n'a pas pu tout prévoir ; il y a place, selon nous, pour des causes de nullité fondées sur les principes généraux, à savoir la distinction des formalités substantielles et des formalités accessoires (VINCENT et GUINCHARD, op. cit. No. 772 ; N. Fricero, op. cit., fasc. 509, No. 37 et s.). La meilleure preuve que le législateur n'est pas infaillible est donnée par l'art. 458 lui-même: alors que l'alinéa 1 er de ce texte semble énumérer limitativement les causes de nullité, l'alinéa 2 mentionne, à propos du moment où la nullité doit être soulevée, la disposition de l'art. 452, alors que celle-ci n'est pas visée par l'alinéa ler!

D'ailleurs la chambre sociale a eu l'occasion de retenir l'inobservation de cette prescription de l'art. 452 comme cause de nullité; Cass. soc. 28 juin 1978 (J.C.P 1978.IV.276. D. 1978.I.R.500 obs. Julien).

S'agissant plus précisément des mentions relatives à la régularité formelle des jugements, la Cour de cassation a eu l'occasion de sanctionner par la nullité, des prescriptions dont la mention n'est pas prévue à l'art. 454 et, a fortiori, la nullité non envisagée par l'art. 458 alinéa 1. Ainsi, la mention que les pièces ont bien été communiquées au Ministère public lorsque la communication est obligatoire : Cass. Ch. mixte, 21 juillet 1978, 2 arrêts (Gax. Pal. 1978.2.578, note Viatte; Rev. trim. dr. civ. 1979.192. obs. Perrot); ou encore la mention de l'audition du Ministère public avant les avocats, alors que selon l'art. 443 nouv. C. pr. civ., il doit parler en dernier lorsqu'il est partie jointe : Cass. 2e civ. 14 novembre 1975 (J.C.P. 1976.2.18511, note R. Martin et S. Uan Dn Corput-Bernardin).

Lorsque la mention litigieuse est énumérée dans la liste de l'art. 454 mais non sanctionnée expressément par la nullité dans l'art. 458 alinéa ler (qui ne retient sur 454 que la mention du nom des juges), la Cour de cassation admet plus difficilement la nullité du jugement que dans la série de cas qui précède et qui concernait des mentions non prévues par l'art. 454. En d'autres termes, ce qui compte, ce n'est pas une citation dans un article ou dans un autre, mais que la mention apparaisse comme une formalité substantielle, ce qui est le cas lorsqu'elle concerne une prescription considérée comme d'ordre public ; ce caractère substantiel n'a donc pas été retenu dans l'arrêt ci-dessus rapporté. pour la mention du siège social de l'une des parties. On remarquera que la molilratioon en est que l'omission de cette mention n'est pas prévue à l'art. 458, ce qui semble indiquer que la Cour s'en tient à une interprétation littérale de ce texte. En fait, en d'autres occasions, la Cour de cassation a motivé sa décision de refus, non pas sur la liste de l'art. 458, mais sur l'absence de grief pour le plaideur, semblant ainsi admettre le principe d'une cause de nullité pour une mention figurant à l'art. 454 mais non visée à l'art. 458: CASS. soc. 9 novembre 1978 (J.C.P. 1979.IV.22, pour l'omission de mentions relatives à l'état civil de l'une des parties).

**S. GUINCHARD.**

5- الحالة الاولى – حالة البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون.

نلحظ انه لا يكفي النص الضمني على البطلان بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية او نافية.

ونلحظ ان القانون الجديد لم يتضمن نصوصاً صريحة بصدد بطلان الاجراءات القضائية لعيب في شكلها (انظر المادة 423 منه)، وكذلك القانون الفرنسي (ما عدا ما نص عليه هذا الاخير في المواد 56 منه التي نصت على بطلان الاستحصار اذا تخلف ذكر بعض البيانات فيه – بينما خلت مواد القانون اللبناني الناظمة لشكل الاستحضار من النص على البطلان المادتان 443 و445 – وفي المادة 648 التي حددت تحت طائلة البطلان البيانات الواجب توافرها في وثيقة التبليغ – بينما خلا نص المادة 405 من التشريع اللبناني من حكم مماثل – وفي المادة 693 التي نصت على ان كل ما هو منصوص عنه في المواد الواردة فيها والناظمة لاصول التبليغ، مقررة مراعاته تحت طائلة البطلان – والمادة 901 الناظمة لشكل صحيفة الاستئناف – بينما خلا نص المادة 655 من القانون اللبناني من حكم مماثل.

لكن القانون اللبناني اكثر من لفظة "يجب" بصدد اشكال عديدة، فلا بد من الاستناد إلى حالتي البطلان الثانية والثالثة لإعمال البطلان كلما كان الشكل المخالف هاماً، ولو لم يرد نص صريح على البطلان.

6- الحالتان الثانية والثالثة: بطلان الاجراء اذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام.

أ) نلحظ ان تعبير الصيغة الجوهرية يُعنى به الشكل الذي لا بد منه لتحقق الغاية التي من اجلها وجد العمل الاجرائي، وفي تحديد لمحكمة التمييز الفرنسية:

Le caractère substantiel est attaché dans un acte de procédure à ce qui tient à sa raison d’être et lui est indispensable pour remplir son objet27.

وفي تعريف للدكتور وجدي فهمي، انه الشكل اللازم لوجود العمل أو لتمييزه أو لصحته، أو اللازم لتحقيق الغاية التي قصدها المشرع منه.

وفي تحديد للدكتور والي، انه الشكل الذي بغيره لا يمكن ان يوجد العمل الاجرائي أو لا تكون له الصفة التي اراد القانون اعطاءها له أو لا يمكن تحقيق الغاية التي يقصدها المشترع27.

ب) ويعتبر متعلقاً بالنظام العام "جميع الاشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام وتأمين حق الدفاع للخصوم28.

ج) يثور السؤال الآتي، هل ان تعبير الصيغة الجوهرية هو ذاته تعبير الصيغة المتعلقة بالنظام العام ام ان هناك تمييزاً بين التعبيرين؟.

ففي رأي اول29 قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن كلا من التعبيرين له مفهوم مختلف ومستقل عن الآخر، وقالت يجوز التنازل عن التمسك ببطلان ناتج عن مخالفة صيغة جوهرية.

وفي رأي ثان30 صارت محاولة تعريف مفهوم الصيغة الجوهرية بالاحالة إلى مفهوم النظام العام.

وقد تعزز هذا الرأي بجواب الاستاذ كلود جفيفردون في جوابه على السؤال الآتي: هل يوجد فرق بين الاشكال الجوهرية والاشكال المتعلقة بالنظام العام؟.

Je ne pense pas cependant qu’il y ait lieu d’établir une distinction et j’estime que la notion de formalité substantielle est suffisamment large pour comprendre la formalité d’ordre public31.

ويرى الدكتور وجدي فهمي32 ان الشكل الجوهري هو الشكل الذي يتعلق بالنظام العام.

د) ان الشكل الثانوي هو كل شكل، مهما كان ضرورياً، لا يعطي مزيته للاجراء الذي يمكن ان يوحد بدونه33.

هـ) على القاضي ان يعلل حكمه عندما يعتبر ان شكلا ما جوهري أو ثانوي34.

و) يثور التساؤل عن ماهية معيار تمييز الشكل الجوهري عن الشكل الثانوي؟.

ان اهمية وصف الشكل تكمن في امكانم اعمال البطلان على مخالفته دون نص صريح اذا كان جوهرياً وفي اهمال الدفع بالبطلان اذا كان الشكل المخالف ثانوياً ولم يرد نص صريح على بطلان الاجراء المعيب.

ونرى ان هذا التساؤل اصبح ذكرى تاريخية، بعد ان اشترط لاعمال البطلان ان يثبت المتمسك به في جميع الاحوال وقوع ضرر له من جراء العيب35.

7- ثار الخلاف حول مفهوم الضرر:

Gérard Soussi, Gaz. pal. 1984, No. 4, doctrine, p. 430.

- La notion de grief.

Cette notion est souverainement appréciée par les juridictions du fond: Cass. civ. 17 juillet 1978 (préc.); et Cass. 2e civ, 21 octobre 1982 (D 1983.I.R. 139, obs. P. Julien) et doit être appréciée in concreto et non in abstracto: en ce sens. R. Japiot, “Des sanctions en matière de procédure civile” (Rev. trim. dr. civ. 1914. 229); H. Solus et R. Perrot, op. cit. No. 414, III; P. Julien obs. sous Cass. 2e civ. 21 octobre 1982 (préc.). Juridictions et auteurs s’accordent pour considérer que “grief” est synonyme de préjudice (v. not. J. Lemée préc. No. 38 et les exemples cités, contra cependant, G. Wiederkehr, “La notion de grief et les nullités de forme dans la procédure civile” (D. 1984, chr. p. 165) pour qui “... grief n’est pas nécessairement synonyme de dommage ou préjudice... Le grief est constitué lorsque l’irrégularité a eu pour conséquence de déranger le cours normal de la procédure sans qu’il y ait lieu d’établir que le jugement s’en trouvera influencé”.

7 مكرر – شرط اثبات وقوع ضرر من العيب للخصم المتمسك بالبطلان.

أ) ان شرط الضرر لا بد من توفره لإعمال بطلان الاجراء القضائي المعيوب في شكله. سواء ورد نص في القانون على البطلان أو سواء كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو صيغة متعلقة بالنظام العام26.

ب) ان شرط الضرر وفقاً لمبدأ لا بطلان بغير ضرر لا يعني الضرر المعروف في نظرية المسؤولية المدنية، ذلك ان البطلان لا يحكم به كتعويض عن ضرر وانما كجزاء لعدم احترام مقتضى عمل اجرائي37.

جـ) يجب التفريق بين الضرر والمصلحة.

Le grief s’entend du préjudice que l’inobservation de la formalité prescrite a causé à la partier adverse en l’empêchant de défendre correctement ses droits38.

وعلى الخصم ان يثبت حصول ضرر خاص معين له من جراء العيب الذي يحتج به، وينجم هذا الضرر عادة عن الاخلال بمبدأ مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية38 مكرر.

د) ينتقد الاستاذان سولوس وبيرو قرارات القضاء39 التي لم تقدر الضرر على اساس واقعي (in concreto) أي في ضوء ظروف كل قضية بل على اساس مجرد (in abstracto) أي بحسب اهمية العيب الشكلي40.

هـ) ان تقدير الضرر يستقل به قضاة الاساس41، لكن طريقة التقدير (بصورة واقعية أو بصورة مجردة) هي مسألة قانون42.

و) ثار الخلاف عما اذا كان شرط الضرر يبقى مفروضاً في حالة تخلف الشكل وليس مجرد عدم اصوليته (كما لو خلت وثيقة تبليغ حكم من ذكر مهلة الطعن) المادة 405 فقرة اخيرة اصول مدنية).

ذهب رأي اول إلى اعتبار ان الضرر مفترض في مثل هذه الفرضية.

L’omission d’une formalité substantielle “fait nécessairement grief” puisqu’elle ne permet pas à celui qui reçoit l’acte vicié de déterminer l’étendue de ses droits. Les connaissances juridiques du défendeur n’ont aucune influence à cet égard. Le défaut des mentions régulières essentielles à l’existence et à la fonction de l’acte, est constitutif en lui-même du grief exigé par la loi43.

(وكان الاستاذ دوريسكيك يعلق على قرار محكمة استئناف رين تاريخ 24 ايار 1977).

بينما رجح الرأي الآخر القائل بأنه كلما دخل البطلان في اطار عيوب الشكل لا بد لاعماله من اثبات شرط الضرر اللاحق بالخصم المتمسك بالبطلان، فنقضت محكمة التمييز الفرنسية قرار محكمة استئناف رين المشار اليه اعلاه وقالت:

La nullité pour vice de forme de la notification d’un jugement ne pouvant être prononcée qu’à charge pour l’adversaire qui l’invoque de prouver le grief que lui cause l’irrégularité, même en cas d’inobservation d’une formalité substantielle ou d’ordre public, une cour d’appel, qui a retenu que les appelants n’alléguaient même pas avoir pu être effectivement trompés sur le délai de recours ou ses modalités, a pu, bien que ces indications n’aient pas figuré dans l’acte de notification du jugement, considérer cette notification comme ayant fait courir le délai d’appel et déclarer celui-ci irrecevable comme tardif44.

**النبذة الثالثة - أمثلة تطبيقية على حالات بطلان الاجراء القضائي لعيب في الشكل:**

**فئة أولى- كتابة وبيانات الأوراق القضائية.**

1- يجب أن تنشأ الاجراءات القضائية خطياً وأن تنقل الى علم المرسل اليه بطريقة التبليغ، وأن تصاغ بلغة البلاد الرسمية45.

فاذا عرض المدعي قسماً من واقعات الدعوى في الاستحضار باللغة الاجنبية بدون تعريب، فلا يكون راعي الأحكام القانونية (المادة 11 من الدستور)، ولكن لا يقضي ببطلان الاستحضار اذا لم يقم الدليل على ضرر بالخصم المتمسك بالبطلان46.

2- لم يحدد القانون المادة التي تكتب فيها الأوراق القضائية، فاستعمال الحبر ليس مقررا تحت طائلة البطلان47.

3- لا ضرورة لكتابة التاريخ (في اليوم والشهر والسنة) بالأحرف48. كما لا ضرورة لذكر الساعة في الاستحضار الا في القضايا المستعجلة (المرجع السابق).

4- يجب أن يشتمل الاستحضار على تعيين موضوع الطلب وعلى خلاصة الوسائل المتذرع بها (المادة 445 أ.م.م.) وهذا التعيين يؤلف شكلا جوهرياً كونه يوضح للمدعى عليه تحضير دفاعه واغفاله يلحق ضرراً به يجعله يجهل الأساس القانوني للدعوى ويستحيل عليه مناقشتها49.

ولكن اذا احال المدعي الى وسائل معروضة منه في محاكمة سابقة اطلع عليها خصمه، فلا يكون هذا النقص مبطلا للاستحضار49 مكرر.

5- ان بيان مقام المدعى عليه هو شكل جوهري50.

لكن لا يسع المدعى عليه التذرع بالبطلان اذا ثبت انه تعمد ان يجعل المدعية تجهل مقامه لأسباب شخصية، لأن هذا البطلان يعتبر متأتياً عن فعله وغشه51. واذا لم يلحق به ضرر51 مكرر.

6- يقتضي ذكر اسم الأصيل في أوراق الدعوى، لكن هذه القاعدة لا تنطبق على النائب القانوني أو القضائي، فيكفي اسم النائب في الأوراق52.

7- ان عدم بيان شكل واسم ومركز الشخص المعنوي وممثله القانوني هو عيب في الشكل لا يقضى ببطلان الاستحضار بسببه الا اذا اثبت من يثيره الضرر الذي لحق به من جرائه، فتعيين الممثل القانوني لتجمع أو لشركة هدفه الرئيسي تمكين الدعى عليه ليحدد بدون غموض او التباس من هو ممثل الشخص المعنوي الذي رفع الدعوى ليتحقق من سلطته وليثير الدفع بعدم الأصولية في الأساس الذي من شأنه ابطال المحاكمة.

ويكفي أن يحدث هذا العيب ابهاماً جدياً في ذهن المدعى عليه حول من هو الممثل القانوني للشخص المعنوي، بحيث يسهم في احداث صعوبات غير مجدية له في عرض وسائل دفاعه، ويعيب استقامة المناقشة حتى ولو كانت عدم الاصولية هذه غير مقصودة.

ان هذا الاغفال يسبب ضرراً يوجب الابطال، لكن تصحيحه ممكن ويجعل الدفع بالبطلان مردوداً53.

ولكن ما المعيار بين العيب في الشكل والعيب في الأساس في مسألة تعيين ممثل الشخص المعنوي في الاستحضار؟

Si la contestation porte sur la qualification d’un représentant désigné mais, ne touche pas au fond du droit, c’est-à-dire aux pouvoirs mêmes de ce gérant, nous sommes en présence d’une nullité pour vice de forme si au contraire la discussion porte sur la réalité des pouvoirs de ce représentant, il y a irrégularité de fond54.

كما لو وضع تجاه اسم الشخص المعنوي، اسم شخص كممثل له (مدير عام له) في حين لم يكن هو كذلك، ولكنه اصبح الممئل للثركة عند حلها، فتكون عدم الاصولية عيباً في الشكل. لكن عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي هو عيب شكلي Gaz. Pal. 1984, No. s. doctrine, p. 430, Gérant Sousi .

8- ان تعيين الغرفة المختصة من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ليس شكلا جوهرياً.

Il n’est pas nécessaire de préciser la chambre du tribunal appelé à connaitre du litige55.

ولكن عدم تعيين المحكمة المرفوع اليها الاستحضار بشكل يمكن الدعى عليه من معرفتها وصدور حكم ضده عنها صدق استئنافاً، فيعتبر المدعى عليه قد تضرر من هذا العيب بسبب خسارته احدى درجات المحاكمة56.

9- ان الاستحضار المجرد من اي توقيع لا يعتبر ذا كيان قانوني57 وذلك في الحالات التي يوجب فيها القانون توكيل محام (المواد 378 و379 و380 و846 و855 أ. م. م.) وقيل بأنه منعدم ولا حاجة لاقامة الدليل على الضرر الناتج عن هذا العيب58.

ولا يكون العمل الاجرائي صحيحاً اذا لم يكن موقعاً من المحامي، والا يكون باطلا، والبطلان يتعلق بالنظام العام59.

والمراد بالتوقيع، هو توقيع الحامي شخصياً لا بطريقة انابة أحد غيره في التوقيع والا انتفت الحكمة التي وضع النص من اجلها، وهي ضمان صياغة الصحيفة بواسطة المحامي نفسه60.

وفي الحالات التي فرض فيها القانون حصول المحامي على اذن مسبق (المادتان 93 و94 من قانون تنظيم مهنة المحاماة)، فتقديم الدعوى قبل صدور الاذن لا يوجب بطلان الاستحضار (وان كان مدعاة للمؤاخذة المسلكية)61.

اما اذا كان المحامي اجنبياً (وعليه الحصول على ترخيص بالمرافعة امام القضاء الوطني) فان توقيعه على الاستحضار الاستئنافي قبل الحصول على الاذن يجعل الاستحضار باطلا، ولا يجوز التصحيع بعد انقضاء مهلة الاستئناف62.

اما اذا لم يكن هناك مهلة اسقاط، فيبقى التصحيع ممكناً.

غير أن هذا العيب هو عيب موضوعي وليس شكلياً63. واذا كان للمستأنف محام وكيل ولكن لم يرد اسمه في صحيفة الاستئناف الموقعة منه (المحامي) فيكون العيب شكلياً64.

بيد أن توقيع الاستحضار من صاحب العلاقة ثم تقديم لائحة من محام يحمل وكالة سابقة لرفع الدعوى، ويتبنى فيها، المطاليب الواردة في الاستحضار، يصحح العيب ويستبعد البطلان65.

10- ان ايراد المطالب في خاتمة الاستحضار وفي خاتمة اللائحة الأخيرة (المادتان 449 و454 أصول مدنية) ليس قاعدة الزامية66.

11- اذا كانت نسخة الاستحضار الأصلية باطلة يبطل الاستحضار ولو كانت النسخة المبلغة الى الخصم صحيحة.

واذا كانت هذه باطلة فلا تصححها نسخة الاستحضار الأصلية، شرط ان يلحق ضرراً بالخصم67.

لذلك فان الخطأ في أهمية الطلب الذي دسّ في النسخة المبلغة الى المدعى عليه، والذي أدى الى اعتقاده بأن قيمة الدعوى هي عشر ما هو مطلوب في الحقيقة، يقع على واقعة جوهرية للاجراء ويسبب ضرراً للمدعى عليه فيبطل الإستحضار وكل الاجراءات اللاحقة له68.

12- ان اداء الرسم القضائي كاملا هو مقتضى لصحة صحيفة الدعوى69.

لكن بعض المحاكم اللبنانية لا تعتبره شكلاً جوهرياً70.

**فئة ثانية- أشكال تبليغ الاجراءات القضائية:**

1- المبدأ العام، ان بطلان اعمال المباشر تسوده أحكام بطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل71.

3- اذا ورد في وثيقة التبليغ ان الورثة طلبوا التبليغ دون أن يذكر صراحة من هم هؤلاء الورثة، فان هذا النقص يؤلف مخالفة لصيغة جوهرية، ويجعل التبليغ غير حاصل قانوناً ويعد كأنه لم يكن72.

وكذلك عدم ذكر اسم طالب التبليغ73.

لا سيما في ظل القانون الجديد حيث أصبحت مهلة الطعن في الأحكام تسري في آن واحد بوجه طالب التبليغ والمبلغ اليه (المادة 616 فقرة 2 أصول مدنية).

3- في حالة ابلاغ حكم يتعين بيان الشخص الواجب ابلاغه، ويبطل التبليغ الموجه الى شخص ميت74.

وكذلك يقتضي بيان صفته أيضاً (الفقرة 6 من المادة 405 أصول مدنية)، فيبطل التبليغ الحاصل لشخص معنوي بواسطة مدير انتهت مهامه75.

ورأت محكمة التمييز الفرنسية الثانية ان هذا العيب موضوعي- تبعاً لأخذها سابقاً بعدم حصرية لائحة العيوب الموضوعية- بسبب انتفاء سلطة المبلغ كممثل للشخص المعنوي76.

في حين رأت ذات المحكمة بقرار أحدث لها ان مثل هذا العيب هو عيب شكلي فقضت:

A violé les art. 114 et 694 nouveau C.pr.civ. desquels il résulte que la nullité de la signification ne peut être prononcée, qu’a charge pour l’adversaire qui l’invoque de prouver le grief que lui cause l’irrégularité, même lorsqu’il s’agit d’une formalité substantielle ou d’ordre public l’arrêt qui, l’huissier chargé de signifier un jugement à une association ayant déliver cet acte a un “fondé de pouvoir”, s’est borné, pour prononcer la nullité de cette signification, à constater que le fondé de pouvoir à qui l’acte avait été délivré n’avait aucun lien avec l’association, sans rechercher si un grief avait été cause à cette dernière77.

ئم عادت هذه الغرفة الى موقفها السابق، فقالت بقرارها تاريخ 2/10/1981 بعدم الحصرية76 مكرر.

4- في ظل التشريع السابق وفي رأي أول، ان محل التبليغ لا يعتبر بياناً جوهرياً78.

وفي رأي آخر يكون الزامياً في حالة تبليغ الخصم بواسطة رئيس القلم وغير الزامي في حالة تبليغ الخصم بالذات79.

واني ارى وجوب تعيين محل التبليغ في مطلق الاحوال وذلك في ضوء المواد 399 الى 404 والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 405 أصول مدنية لاختلاف النتائج القانونية التي تترتب على محل التبليغ في ظل القانون الجديد.

5- ان النص اشترط كون الورقة المطلوب تبليغها قد سلمت للمبلغ اليه وذكر ذلك في سند التبليغ وهذه معاملة جوهرية، يترتب عليها سيان مهل الطعن بالحكم،79.

6- الاصل ان التبليغ يجب أن يتم للشخص بالذات ولا يلجأ الى تبليغه في مقامه الا اذا كان تبليغه لشخصه مستحيلا، ويجب أن تثبت الاستحالة من محضر التبليغ ذاته والا كان التبليغ باطلا80.

7- ان عدم أصولية تبليغ شخص بواسطة البلدية في حين يمكن ابلاغه بالذات لا تؤدي الى ابطال الاجراء، اذا كان المبلغ الذي تلقى الاشعار النصوص عنه في الادة 401 فقرة 2 أ.م.م. لم يشرح الأسباب المشروعة التي منعته من سحب النسخة من البلدية ولم يثبت الضرر الذي لحقه من هذا العيب81.

8- اذا سلم تبليغ الى رب عمل تحت الاسم التجاري الذي يعمل به ولم يلحق به ضرر ولم يمس حقه في الدفاع، لا يكون التبليغ باطلا بسبب عدم الأصولية هذه82.

9- ان تبليغ شخص في مكان عمله بواسطة شخص موجود في هذا الكان لا يجوز.

ومخالفة هذه القاعدة الهادفة الى تأمين حقوق الدفاع تؤلف عدم أصولية في الأساس، تتصل بالنظام العام وتمكن اثارتها عفواً من قبل المحكمة، لأن التعداد الوارد في الادة 117 ليس حصرياً.

ويقتضي ابطال كل التبليغات الحاصلة في أمكنة العمل لمندوب نقابي، غير الشخص بالذات83.

وقد أخذت هذه المحكمة بلا حصرية العيوب الموضوعية، خلافاً لرأ ي محكمة التمييز الأخير.

. ا- ان لصق البيان (المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 401 أصول مدنية) على باب مقام او مسكن الطلوب تبليغه، هو معاملة جوهرية لصحة التبليغ83.

ا ا- خلو محضر التبليغ من ذكر الساعة التي تم فيها.

نلحظ ان المادة 405 أصول مدنية أوجبت أن يشتمل محضر التبليغ على ذكر تاريخ وقوع التبليغ باليوم والشهر والسنة والساعة، كما ان المادة 423، منعت، تحت طائلة البطلان، القيام بأي اجراء قضائي:

1) في أيام العطلة الرسمية.

2) قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء ما لم يقبل بذلك المقصود بالاجراء أو يكن الاجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني.

وقد استثنت المادة 424 أ.م. اجراءات القضايا المستعجلة والاجراءات التي تأمر المحكمة القيام بها بالنظر لظروف تبرر العجلة، من أحكام المادة 423 السابقة.

وكانت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قد قررت بتاريخ 23/11/963، مبدأ ان عدم ذكر الساعة التي تم فيها التبليغ ليس عيباً جوهرياً يؤدي الى بطلان التبليغ ما دام المبلغ اليه لم يعترض عليه ولم يشر الى أن التبليغ جرى في ساعة لا يجوز فيها التبليغ أو انه الحق به الضرر.

وقد وضع هذا القرار حداً للخلاف بين غرف محكمة النقض السورية85.

وقد أصدر بتاريخ سابق لتاريخ صدور الرسوم الاشتراعي رقم 13 تاريخ 28/2/79 الذي عدل المادة 39 من قانون البينات السوري على الوجه الآتي:

"يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء".

(وهذا النص مماثل الى حد بعيد لنص المادة 59 أصول مدنية).

وفي قرارها تاريخ 25/11/84 قضت محكمة النقض السورية بأنه لما كان عدم ذكر الساعة التي تم فيها التبليغ في محضر التبليغ يفيد أن التبليغ تم في الأوقات المسموح بها قانوناً ما لم يثبت بالطرق المقررة قانوناً خلاف ذلك86.

لكن الاستاذ ياسين الدركزلي في مقاله المنشور في ذات العدد صفحة 1083- 1084 علّق على هذا القرار معتبراً انه لا يجوز إفتراض عدم ذكر الساعة انه يفيد انه تم في الأوقات المسموح بها لإجراء التبليغ لأن سند التبليغ يعتبر من الأوراق الرسمية وهو حجة على كافة الناس بما دوّن فيها من أفعال مادية ما لم يتبين تزويرها بالطرق القررة قانوناً.

وقد ذهب بعض القضاء في فرنسا الى اعتبار أن التبليغ الحامل في غير الأوقات القانونية ليس باطلا87.

وكذلك التبلنغ الحاصل في يوم عطلة88.

وفي رأينا ان عدم ذكر بيان الساعة في محضر التبليغ هو اغفال لشكل جوهري لكن البطلان ممثروط على الدوام بثبوت وقوع الضرر للمتمسك بالبطلان.

وكذلك في حالة اغفال ذكر التاريخ89.

12- خلو محضر تبليغ الأحكام والقرارات من ذكر مهلة الطعن (تراجع الفقرة- و- أعلاه).

13- خلو محضر التبليغ من توقيع المباشر.

ثار الخلاف في الفقه والاجتهاد حول طبيعة العيب الناتج عن اغفال هذا البيان في وثيقة التبليغ.

ففي رأي أول، ان توقيع المباشر هو الذي يكسب الصفة الرسمية لمحضر التبليغ90. وان اغفاله يؤلف عيباً موضوعياً ويؤدي الى بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه ولا حاجة للضرر لاعماله91.

وقال رأي آخر بالانعدام92.

وفي رأي ثالث صادر في ظل القانون الجديد، ان هذا العيب هو شكلي وان كان يتعلق بصيغة جوهرية أو بالنظام العام، فلا يمكن ابطال التبليغ الا باثبات الضرر93.

وقد استمر تقلب الغرف الثانية لمحكمة التمييز الفرنسية في اجتهادها حول هذه المسألة (هل ان تخلف العمل الاجرائي كله أو تخلف أحد بياناته، يؤلف عيباً في الشكل أو عيباً موضوعياً)؟.

ينظر تعليق الاستاذ سيرج غنشار في مجلة غازيت القصر العدد الرابع سنة 984 صفحة 146 قسم خلاصة القرارات).

فبعد أن قالت بأنه عيب موضوعي عادت في قرارها تاريخ 24/2/1982 وقالت بأنه عيب في الشكل.

14 - اجراء التبليغ بواسطة مباشر غير مختص مكانياً.

ثار الخلاف أيضاً في الاجتهاد الفرنسي حول طبيعة هذا العيب وهل هو عيب في الشكل أم عيب موضوعي وبالتالي هل يشترط ثبوت الضرر أم لا لإعمال البطلان.

فقضت الغرفة الثانية لمحكمة التمييز بتاريخ 20 ايار 1976 بأن هذا العيب هو عيب موضوعي ولا حاجة فيه للضرر94.

بينما قضت الغرفة العمالية لمحكمة التمييز بتاريخ 28/10/73 بأنه عيب شكلي95.

وقد مال الاستاذ جان فيات في تعليقه على القرار الأول الى تأييد القرار الثاني باعتبار ان لائحة العيوب الموضوعية محددة حصراً، وليس في عدادها العيب المطروح لكنه وافق على القرار الأول لجهة الركيزة التي بني عليها وهي أن قيام مباشر غير مختص مكانياً بالتبليغ يفقد محضر التبليغ صفته الرسمية l’authenticité.

ورأى انه كان بامكان الحكمة العليا أن تبطل التبليغ لهذا السبب بدون أن تضطر الى ادراج العيب في فئة العيوب الموضوعية96.

واني انضم الى هذا الرأي الأخير على أساس أن العيوب الموضوعية المنصوص عنها في المادة 61 أصول مدنية تنصب على الشخص (من حيث اهليته للتقاضي) وعلى تمثيله في الدعوى، بينما العيوب الشكلية تتناول الاجراء ذاته ولا علاقة لها بشخص التقاضي أو بتمثيله.

15- تبليغ صورة غير مصدقة عن الحكم:

- L’inexistence d’une acte d’huissier ou d’un acte de procédure est une notion étrangère au nouveau Code de procédure civile. S’agissant de notification, ce Code n’admet que la nullité de celles-ci, qu’il soumet, par son art. 604, aux dispositions gouvernant la nullité des actes de procédure. Toulouses 31 mars 1980 (réf. 4040). D. 1981. 558 (note Y. Lobin).

Conformément à l’art. 114, la nullité d’un acte de procédure pour vice de forme n’est suscptible d’être prononcée que si, d’une part, elle est expressément prévue par la loi, ou si elle résulte de l’inobservation d’une formalité substantielle ou d’ordre public et si, d’autre part, elle fait grief à celui qui l’invoque, la preuve du grief étant à la charge de ce dernier. Ibid. L’art. 676 implique nécessairement que la notification d’une jugement doit être faite par la remise soit de la grosse soit d’une expédition.

Lorsquw la signification a été faite au moyen d’une photocopie intégrale du jugement, qui ne contient aucune mention de certification conforme par le greffier et ne répond donc pas aux exigences de l’art. 676, cette irrégularité constitue l’inobservation d’une formalité substantielle destinée à garantir l’authenticité de la copie du jugement signifié. Ibid.

Mais si la première condition requise pour la nullité est ainsi remplie, la réalité du grief n’est pas établie, la signification ayant été faite par un huissier de justice qualifié et la photocopie précisant de façon exacte la nature du recours dont le jugement peut être frappé ainsi que le délai et les conditions de celui-ci. Ibid.

Il s’ensuit que la nullité de la signification ne peut être prononcée et que le délai d’appel a couru à compter de sa date. Ibid97.

16- لاحظنا التناقض في الأحكام حول طبيعة العيوب اللاحقة ببعض الاجراءات القضائية، وأشرنا الى أن السبب الرئيسي يكمن في حصرية أو لا حصرية لائحة العيوب الموضوعية. وهذا التناقض لم يقتصر على القضاء بل وقع فيه الفقه أيضاً:

ففريق من الفقهاء قال باللاحصرية98.

بينما رأى فريق آخر ان اللائحة حصرية98.

والعراك الذهني مستمر بهذا الصدد كدليل ساطع على عجز النصوص القانونية مهما بلغت من الدقة والشمول، عن تلبية المشاكل القضائية المتنوعة.

ينظر بهذا الصدد تعليق الاستاذ Alain Fisselier المنشور في Gaz. Pal. 1984; No. 3 p. 388.

**فئة ثالثة- بطلان اجراءات المحاكمة:**

1- ان عدم دعوة الطرفين او احدهما الى المحاكمة واصدار الحكم دون سماع دفاعهما يؤلف اخلالا باجراءات المحاكمة يتناول النظام العام100.

2- لم يرتب القانون البطلان على مخالفة مهل تبادل اللوائح101.

3- ان سلطة القاضي في تعديل الاساس القانوني للدعوى هي خيار له وليست الزاما عليه (المادة 370 فقرة 2 أصول مدنية)102.

لكن عليه أن يدعو الخصوم الى تقديم ملاحظاتهم عندما يثير أسباباً قانونية من تلقاء نفسه، ليسند حكمه عليها (الفقرة الأخيرة من المادة 373 أصول مدنية)، والا يكون قد خرق قاعدة جوهرية (حق الدفاع والوجاهية)103.

وقد رأى الاستاذ جيفردون في مقاله ذاك ان الملاحظات (المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة 373 أصول مدنية) لا تعتبر بمثابة مطالب وبالتالي لا تخضع لذات الاحكام ويمكن أن تكون شفوية، ويمكن تقديمها بعد ختام المناقشة ولا يؤلف ذلك مخالفة للقانون تصلح أساساً للنقض104.

4- ان المناقشة في مادة البنوة تتم في غرفة المذاكرة وعدم مراعاة هذا النص المتعلق بعلانية المحاكمة لا ينتج عنه أي بطلان اذا لم يثر قبل ختام المناقشة والطعن بعدم الأصولية هذه لا يسمع اذا لم يقم الدليل على اثارتها كما تقدم105.

وكان الرأي الراجح في ظل القانون الفرنسي السابق، الذي لم يكن يتضمن نصاً يوجب اثارة الدفع قبل ختام المناقشة تحت طائلة سقوطه، يعتبر عقد جلسة استجواب المطلوب الحجر عليه في غرفة المذاكرة صيغة جوهرية يترتب البطلان على مخالفتها106.

5- ان المادة 480 أ.م.م. (مع مراعاة الفقرة الثانية منها) تنص على أن النيابة العامة متى كانت فريقاً منضماً، يكون لها حق الكلام الأخير.

ان هذه المادة تنص على قاعدة من النظام العام، فاذا ورد في القرار ان النيابة العامة سمعت قبل وكلاء الفرقاء يكون قد خالف القانون107.

6- وجوب ذكر الساعة التي تنعقد فيها المحاكمة108.

واذا لم تحدد المحكمة عند تأجيل جلسة المحاكمة ساعة فتح الجلسة، فان ذلك يجعل الموعد منصرفاً الى اليوم بكامله، فلا يسوغ تثبيت تخلف الخصم المتخلف قبل نهاية الدوام الرسمي، وتثبيت التخلف قبل نهاية الدوام يستتبع البطلان لعدم مراعاة الاجراء الذي قننه المشرع، وهو عيب جوهري لأنه يفوّت على الطاعن فرصة الحضور ويحرمه من حق الدفاع109.

7- في الحالات التي يوجب القانون على الخبير ابلاغ الخصوم لتنفيذ مهمته، فان الخبرة المجراة دون ابلاغهم تجعل الحكم المبني عليها باطلا110.

8- ان عدم ابلاغ المدعى عليهم للمرة الثانية قاعدة مقررة لمصلحتهم لا يسوغ للمدعي التذرع بها طالما لم تسبب له ضرراً111.

9- ان عدم ذكر التبدل في الهيئة واعادة المنافسة امام الهيئة الجديدة لا يبطل المحاكمة لعدم التحاق أي ضرر بالمتداعين112.

10- في مادة الحجز التنفيذي يمكن استبعاد حضور الحاجز معاملة الحجز اذا طلب ذلك المحجوز عليه (المادة 903 فقرة أخيرة أصول مدنية). ولكن اذا حضر وكيل الحاجز أو خادمه معاملة الحجز فلا يترتب أي بطلان113.

**فئة رابعة- بطلان الاجراءات التي يبنى عليها الحكم:**

1- ان عدم توقيع هيئة الحكمة على محضر الجلسة يجعله باطلاً وهذا البطلان يمتد الى الحكم114.

2- ان عدم ذكر رقم قرار انتداب القاضي وتاريخه والمرجع الذي أصدره على محضر المحاكمة، يؤلف خللا في تشكيل هيئة المحكمة متصلا بالنطام العام115.

3- ان اغفال او انتفاء بيان معد لاثبات أصولية حكم لا يمكن أن يؤدي الى ابطاله اذا ثبت من أوراق المحاكمة أو بأية طريقة أخرى ان الأحكام القانونية قد روعيت المادة 537 فقرة أخيرة أ.م.م.)، فلا يؤخذ على قرار انه لم يؤكد صحة تشكيل الهيئة في حين ان أسماء القضاة الذين نظروا في الدعوى واردة على محضر المحاكمة116.

4- لا بطلان:

- اذا لم يصدر الحكم ضمن المهلة القانونية117.

- اذا لم يذكر في الحكم بيان تعيين قاض محضر118.

- اذا لم يرد ذكر لبيان اعلام القاضي الفرقاء بموعد صدور القرار119.

- اذا لم يرد ذكر لبيان تأجيل اصدار الحكم الى موعد آخر لمزيد من المذاكرة120.

**النبذة الرابعة- البطلان والانعدام:**

ا- ان الأهمية العملية لبحث هذه المسألة تكمن في الآثار المترتبة على الأخذ بأي من التعبيرين في نطاق الاجراءات القضائية؛ فاذا قيل بالانعدام، فيخرج هذا التعبير عن نظام بطلان الاجراءات القضائية، سواء لشروط اعمال البطلان أو لكيفية اعماله أو لزواله أو لتصحيحه.

2- في ظل التشريع الفرنسي السابق كما في ظل التشريع الجديد، ما يزال الخلاف قائماً في الفقه والاجتهاد حول ما اذا كان يصح القول بانعدام الاجراء القضائي لتخلف شكل جوهري فيه أم انه يقال ببطلانه لهذا العيب.

وقد عزز هذا الخلاف تحديد محكمة التمييز الفرنسية بقرارها تاريخ 3/3/955 لمفهوم الشكل الجوهري:

Le caractère substantial est attache dans un acte de procédure à ce qui tient à sa raison d’être et lui est indispensable pour remplir son objet121.

بحيث يبدو انها ساوت بين مفهوم البطلان ومفهوم الانعدام elle est (la nullité) aux confins de la notion d’inexitence, celle-ci en tout cas apparaît à l’arrière-plan122.

أ) يرى الاستاذان فنسان وغنشار، انه لا يجوز اعتبار اجراء قضائي موجوداً اذا كان ينقصه أحد مقومات وجوده، وقالا بالانعدام123. وجاراهما في ذلك الاستاذان سولوس وبير124، وكذلك الاستاذ نبيل عمر125.

ب) بينما خانف هذا الرأي صراحة الدكتور فتحي والي126 ، ومحكمة تولوز في قرارها تاريخ 31/3/1980127. ومحكمة التمييز الفرنسية بقرارها تاريخ 12/5/128,1976 حيث قضت بأنه لامكان تصحيع اجراء قضائي يجب أن يوجد أولا، وبالتالي لا مجال لاعمال نظام بطلان الاجراء القضائي المنصوص عنه في المادتين 58 و59 أصول مدنية لعيب في الشكل لأن هذا النظام لا يتعلق الا بعيوب شكل الاجراء القضائي le dit article ne concerne que les nullités de forme des actes de procédure

وليس بعيوب الاجراء القضائي نفسه129.

لكن المبارزة العقلية ما تزال قائمة حول هذه السألة كما اشرت اليه أعلاه.

يتبع...

**المراجع**

ا- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المصري، للدكتور وجدي راغب فهمي صفحة 625 والمراجع المشار اليها في الهامش.

2- - H. Solus, H. Perrot, Droit judiciaire privé, T. 1, No. 328.

- Vicent et Guinchard, Procédure civile, 20 éd. No. 419.

3- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 630.

4- - Vincent et Guinchard, préc. No. 419.

5- - Solus et Perrot, préc. p. 307.

6- Trib. Civ. Seine, 4 janv. 1960, D. 1961. 636

7- الدكتور نبيل عمر، الطعن بالاستئناف واجراءاته، صفحة 150.

8- مقال الاستاذ شكري برتو الخوري La nullité des actes de procédure d’après le C.P.C. Libanais. النمثرة القضائية سنة 947 صفحة ا.

9- الدكتور فتحي والي، قانون القضاء اللبناني، صفحة 610.

. ا- Solus et Perrot, préc. p. 308.

11- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 631.

12- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 632.

13- Solus et Perrot, préc. p. 364.

14- Tissier, Darra, Desfontaines, Proc. Civ. Code annoté, art. 1030, No. 5.

15- Japiot, Traité élémantaire de Proc. Civ. 3e éd. No. 39.

16- فتحي والي، المرجع السابق، بند 303.

17- L’esprit général et lea innovations du nouveau code de procédure, Répertoire du Notariat Défrenois, p. 71.

18- فتحي والي، المرجع السابق، صفحة 623.

19- ذات المرجع، صفحة 624.

.2- مجموعة حاتم جزء26 صفحة 30، وجزء 17 صفحة 28، وموسوعة اجتهادات المحاكم المختلطة اللبنانية، صفحة 574.

. 2 مكرر- النشرة القضائية سنة 749، قسم المقالات بالفرنسية صفحة 1 وما يليها.

21- فتحي والي، المرجع السابق، صفحة 608 و609.

22- مجلة العدل سنة 969 صفحة 375، وسنة 971 صفحة 166، وسنة 979 صفحة 82، ومجموعة حاتم جزء 84 صفحة 50.

23- Dalloz, Jur. Gén. Supp. T. 19, Vente publique d’immeuble, No. 289.

وقرار محكمة التمييز اللبنانية؛ الغرفة الرابعة، رقم 5/984، غير منشور وعكس ذلك، مجموعة حاتم جزء 181 صفحة 295.

ومقال الاستاذ شكري برتو الخوري، المرجع السابق.

24- مجلة المحامون السورية عدد 5، سنة 895، صفحة 603.

24 مكرر- مقال الاستاذ شكري برتو الخوري، النشرة القصائية سنة 947 صفحة 1 وما يليها بالفرنسية.

25- Philippe Bertin, Un feuilleton à suivre: le nouveau code de procédure civile, Gaz. Pal. 1972, Doct. P. 558 et s.

26- Claude Parodi, Préc. No. 38.

26- 1- Du Rusquec, Gaz. Pal. 1979, Doct. P. 139.

26- 2- Civ. 2 mars, 1961, J.C.P. 1961, No. 3844.

26- 3- E. du Rusquec: Nature et régime des nullités pour vice de forme dans les actes de procédure, Gaz. Pal. 1979, Doct. p. 136 et s.

كلود بارودي، المرجع السابق، صفحة 69 – 70 إلى 74.

27- Civ. 3 mars 1955, J.C.P. 1955.11.8654, Solus et Perrot, préc. No. 401.

فتحي والي، المرجع السابق، صفحة 610.

وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 625.

- Glasson. T. 2 No. 441, p. 342.

28- فتحي والي، المرجع السابق، صفحة 623.

29- - Cass. Civ. 13 nov. 1952, D. 1953. 113.

وفتحي والي، المرجع السابق، صفحة 612.

30- - Cass. Civ. 9 mai 1950, D. 1950.

31- - Giverdon, Questions de procédure civile, Gaz. Pal. 1973, Doctrine, p. 622.

32- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 635.

33- مقال الاستا ذ شكري برتو الخوري بالفرنسية، النشرة القضائية سنة 947 صفحة 3.

34- مقال الاستا ذ شكري برتو الخوري، المرجع السابق، صفحة 4.

35- مقال الدكتور فيليب برتين، المرجع السابق، صفحة 558.

36- - Civ. 2e 11 et 180 et 1972, Gaz. Pal. 1972, 21-25 oct. Gaz. Pal. 1978.2.343; 1978.1.291.

37- فهمي والي، المرجع السابق، صفحة 62.

مجلة المحامون السورية سنة 986 العدد العاشر صفحة 1097.

38- - Solus et Perrot, préc. p. 382.

- Japiot, Tr. Élém. Proc. Civ. No. 32, p. 27.

38 مكرر- موسوعة اصول المحاكمات، الجزء الثالث صفحة 172 والهامش للرئيس ادوار عيد.

39- - Solus et Perrot, préc. marge p. 382.

40- - Solus et Perrot, préc. p. 382 – 383.

41- Cass. Civ. 17.7.78, Bull. 1978 No. 195.

- Cass. Civ. 30.1.1957, Bull. 1957. 11, p. 57.

42- Solus et Perrot, préc. p. 383.

43- - E. du Rusquec: Nullité et Grief: un retour à la raisonl; Gaz. Pal. 1977, Doct. p. 553.

- Cass. 12 mai 1976, Gaz. Pal. 1976.3 – 7 sep.

44- Gaz. Pal. 1979, No. 6, Somm. P. 474.

45- Vincent et Guinchard, préc. P. 454.

46- Trib. Gr. Inst. Paris, 23 mars 1983, Gaz. Pal. 1983.2. Somm. P. 345.

47- Cass. Civ. 20 fév. 1878.1.217; Aix 16 fév. 1950, D. 1950.492.

48- Vincent et Guinchard, préc. P. 456.

49- Trib. Inst. Saint-Brieue 1.3.1974, Gaz. Pal. 1974, 455, Rev. Trim. Civ. 1974.853 (obs. Perrot).

49 مكرر – Cass. Com. 16.10.1973, Bull. Cass. 1973.4.255.

50- Civ. 3.3.1955, D. 1955. Somm. 79.

51- Trib. Gr. Inst. Nanterre 4.3.1975, Gaz. Pal. 1975.2.492.

51 مكرر- Cass. Civ., 26.3.74, Gaz. Pal. 974.1.Somm. p. 126.

52- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة 616 و617.

53- Trib. Gr. Inst. Paris 12.1.1983, Gaz. Pal. 1983.1. Somm. p. 132.

54- Giverdon, préc. P. 624.

55- Paris 12.6.1959, D. 1959. Somm. 99.

56- Cass. Civ. 21 oct. 1976, Gaz. Pal. 1976. 1. Somm. p. 10.

57- مجموعة باز سنة 962 فهرس صفحة 7.

58- Vincent et Guinchard, préc. P. 457.

9- وجدي فهمي، المرجع السابق، صفحة ر618 والهامش، ومجموعة حاتم جزء 154 صفحة 57 والنشرة القضائية 972 صفحة 534.

60- - السنهورري، الوسيط، الجزء السادس، المجلد الثاني، هامش صفحة 1244.

61- مجموعة حاتم جزء 50 صفحة 55.

62- مجموعة حاتم 102 صفحة 45.

63- C. app. Poitiers 6 Août 1981, D. 1983. I. R. 139 (note Julien.)

64- Giverdon, Gaz. Pal. 1972, Doct. p. 623.

65- مجموعة حاتم جزء 170 صفحة 244، وجزء 176، صفحة 636.

66- مجموعة حاتم جزء 102 صفحة 41.

67- Solus et Perrot, préc. p. 338.

68- Dijon 10 oct. 1975, J.C.P. 1976.IV. 6608.

69- مجلة المحامون السورية سنة 985 العدد الرابع صفحة 582.

.7- النشرة القضائية سنة 945 تاريخ 22/2/45، صفحة 449، مقال الاستاذ شكري برتو الخوري، المرجع السابق، صفحة 8.

71- Cass. Civ. 28.2.1974. Bull. Cass. 1974.2.671.

72- مجموعة حاتم جزء 30 صفحة 54.

73- مجموعة حاتم جزء 119 صفحة 32.

74- مجموعة حاتم جزء 97 صفحة 53.

75 Gaz. Pal. Tab. Trie. 974-976, Appel Civil, No. 52.

76- Cass. 2 civ. 13 oct. 1976, Gaz. Pal. 1976.2.Somm. p. 279.

76 مكرر- Bull. Cass. 1971.2. p. 114.

77- Gaz. Pal. 980.2. Somm. p. 345.

78- مجموعة حاتم جزء 160 صفحة 179، وجزء 171 صفحة 308، والنشرة القضائية سنة 968 صفحة 892ز

79- مجموعة حاتم جزء 141 صفحة 125.

79 مكرر- مجموعة حاتم جزء 109 صفحة 55، وجزء 75 ص 48، وجزء 102 ص 38، وجزء 116 ص 42، وجزء 110 صفحة 54، وجزء 176 صفحة 636، وجزء 158 ص 46، وجزء 125 صفحة 50، وجزء 141 ص 27، وعكس ذلك- مجموعة حاتم جزء 161 ص 47. تنظر ايضاً: الفقرة 7 من المادة 405 أصول مدنية.

80- Cass. 2e Civ. 3 oct. 1979, Gaz. Pal. 980.1.335 (note E. du Rusquec).

81- Cass. 2e Civ. 27 avril 1976, Bull. Cass. 1976.3.139.

82- Cass. Com. P. 6 1979, Bull. Cass. 1979.4.154.

83- Trib. Gr. Inst. Clermont-Ferraud 26 avril 1977, J.C.P. 1977.18716 (note G. Almairac).

84- مجلة المحامون، العدد الرابع سنة 986 صفحة 396.

85- مجلة المحامون، العدد التاسع سنة 985 هامش صفحة 1083.

86- مجلة المحامون، العدد التاسع سنة 985 صفحة 1119.

87- Cass. Soc. 17 nov. 1955, D. 1956. 79.

88- Cass. Civ. 6 mai, 1906 jour. Huis. 87, p. 194.

Cass. Civ. 17 déc. 1959, Bull. Cass. 1959, 11. p. 554.

89- Cass. Civ. 9 fév. 1983, Gaz. Pal. 1983. 1. Somm. p. 177 (note S. Guinchard).

90- Cass. Civ. 30 janv. 1958, Bull. Cass. 958.1p. 55.

91- Cass. Civ. 30 nov. 1939; Dem. Jur. 1940.II. 1392.

92- Douai 3 nov. 1952, Gaz. Pal. 1453.1.150.

93- Cass. 2e Civ. 19 janv. 1977, Gaz. Pal. 1977.1.348.

94- Gaz. Pal. 1977. No. 2, p. 183.

95- Bull. Cass. 1973, No. 494 et 453.

96- Gaz. Pal. 1977, No. 2, p. 183.

97- Gaz. Pal. 1981.2. Doct. P. 386, p. 389, p. 209.

98- Vincent et Guinchard, préc. p. 489.

- Claude Giverdon, Gaz. Pal. 972, Doct. P. 623.

99- E. du Ruyquec, Gaz. Pal. 979, Doct. P. 138.

- Claude Parodi, préc. No. 38.

- Jean Viatte, Gaz. Pal. 1977, No. 2, p. 183.

.. ا- مجلة القانون السورية سنة 950 جزء أول صفحة 59.

101- النشرة القضائية سنة 969 صفحة 682.

102- Gaz. Pal. 1985, No. 4, p. 158.

103- Giverdon, Gaz. Pal. 1972, Doct. P. 625.

- Cass. 14 déc. 1981. Bull. Cass. 1981.4.354.

4. ا- جيفردون، المرجع السابق، صفحة 625.

105- Cass. Civ. 16 déc. 1975, Bull. Cass. 1975.1.312.

106- Enc. Dalloz, Droit Civ. Interdiction judiciaire, No. 96.

107- Cass. 2e civ. 14.11.1975, Gaz. Pal. 1976.1.Somm. p. 13.

- Cass. Com. 12.11.1975, Bull. Cass. 1975.4.216.

- Cass. 2e Civ. 5 mai 1975, Bull. Cass. 1975.2.109.

Cass, 2e civ. 28 mai, 1975, Bull. Cass. 1975.2.123.

8. ا- مجلة المحامون، عدد سنة 985 صفحة 784.

9. ا- مجلة المحامون عدد 10 سنة 86 صفحة 1119، محكمة النقض السورية قرار 799، تاريخ 21/8/1985. ومجموعة حاتم جزء 22 ص 24، والنشرة القضائية سنة 947 صفحة 184.

110- Gaz. Pal. 976, No. 3, Somm. p. 179.

111- مجموعة حاتم جزه 35 صفحة 55.

112- مجموعة حاتم جزء 51 صفحة 47.

113- نظرية الدفوع، ابو الوفا، هامش صفحة 59.

114- مجلة المحامون العدد العاشر سنة 986 صفحة 1172.

115- مجلة المحامون العدد السادس سنة 985 صفحة 772.

116- Cass. Civ. 6.11.1975m Bull. Cass. & 75.2.232.

Cass. Civ. 25.10.79m Bull. Cass. 1979.2.173.

ومجموعة حاتم جزء 65 صفحة 41.

117- مجموعة حاتم جزء 149 صفحة 54.

118- Cass. Civ. 20.11.74, Gaz. Pal. 974.1.Somm. p. 19.

119- Cass. Civ. 10.12.74, Gaz. Pal. tab. Anal. 1975, Proc. Civ. No. 87.

120- Cass. 23.10.1974, Bull. Cass. 1974.5.462.

121- Bull. Cass. 1955.2, p. 131.

122- Solus et Perrot préc.; marge page 385.

123- Vincent et Guinchard, préc. p. 495.

124- Solus et Perrot, préc, p. 385.

125- كتابنا، ملحق الاستئناف في المواد المدنية والتجاري صفحة 9.

126- قانون القضاء اللبناني، صفحة 630.

127- المرجع 97 اعلاه.

128- Bull. Cass. 1976.2.154.

129- E. du Rusquec. Gaz. Pal. 1979, Doct. P. 140.

❖ ❖ ❖